مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٢)

اشكاليات حماية حقوق المؤلف في النشر الالكتروني

أ.د. سعد حسين عبد ملحم
كلية القانون - جامعة الفلوجة

المقدمة

اولا : التعريف بالموضوع

تركت الثورة المعلوماتية بصماتها في مختلف نواحي الحياة وفي كل دول العالم ، مع التفاوت كماً ونوعاً من دولة إلى اخرى، فالتطور المتنامي والمتزايد في تقنية الاتصالات والمعلومات ، والذي كان من اهم ثماره ظهور شبكة الانترنت ، ادى إلى اختصار الكثير من الوقت والجهد والمال . حيث افرزت تقنيات الاتصالات الالكترونية الحديثة صور وانواع متعدد ة من التعامل الالكتروني . وشمل هذا التعامل الالكتروني جميع الانشطة والمجالات : اقتصادية واجتماعية وقانونية بل حتى ترفيهية (الالعاب الالكترونية) فأصبحت حياتنا في حيز كبير منها حياة الكترونية . فهناك التعاقد الالكتروني والنقود الالكترونية والدفع الالكتروني والتحكيم الالكتروني واستخراج الوثائق الرسمية الكترونياً ....الخ . واذا كان لصور التعامل الالكتروني هذه ايجابياتها ، فلم ينكر احد مساؤها واثارها السلبية . والذي يهمنا هنا هو موضوع النشر الالكتروني الذي كان احد ثمار تطور تكنولوجيا المعلومات . والذي سهل إتاحة او بث المصنفات على الجمهور ليس فقط على المستوى الدولي بل عبر الفضاء الكوني مما انعكس ايجابياً على المؤلفين بزيادة المقابل المالي المترتب على استغلال مصنفاتهم . ويتم النشر الالكتروني من قبل المؤلف نفسه ، لكن في الغالب يتم عن طريق ناشر يتفق معه المؤلف على ان يتنازل له المؤلف عن حق استغلال مصنفه لقاء مقابل مالي ، ويكون هذا الاتفاق من خلال عقد اطلق سماهُ الفقه بعقد النشر الالكتروني والذي يعد من العقود الحديثة ، وهذا العقد وان كان يخضع للقواعد العامة التي تنظم عقد النشر الورقي التقليدي إلا ان لهذا العقد سمات خاصة به . ولسنا بصدد دراسة هذا العقد انما الذي يهمنا بحث تأثير هذا النشر على حقوق المؤلف المالية والأدبية سواء من حيث محلها او مضمونها .

ثانياً : أهمية الموضوع وسبب اختياره

تتجلى اهمية الموضوع في الآثار السلبية للنشر الالكتروني على الحماية القانونية المعترف بها لحقوق المؤلفين في ظل النشر التقليدي ، فإذا كان الانصاف يقتضي القول ان لنشر المصنفات على شبكة الانترنت ايجابيات ومزايا اهمها : ١. سرعة ايصال المصنف إلى الجمهور : فقد سهل النشر الالكتروني على الباحثين وطلاب العلم الوصول إلى المعلومة، إذ بإمكان اي قارئ الحصول على نسخة من المصنف الالكتروني بتحميلها على الحاسوب او قرص CD او الحصول على نسخ ورقية بطبعها بالآلة الطابعة وكل هذه العلميات تستغرق دقائق قليلة ، مما يوفر عليه عبء ووقت الانتقال إلى اماكن التوزيع التقليدية للبحث عن مبتغاهُ فيها . علما ان ميزة السهولة والسرعة تكون بالنسبة للناشر ايضاً بسبب سهولة اجراء هذا النشر.

٢. قلة النفقات: يتميز النشر الالكتروني بقلة نفقاته مقارنةً بالنشر الورقي التقليدي، إذ يقتصر الأمر في النشر الالكتروني على نفقات الطبع ، في حين تشمل النفقات في النشر الورقي بالإضافة إلى ذلك أثمان الأوراق والحبر والتجليد والتوزيع . وايضاً يمكن

الحصول على نسخة من المصنف المنشور ورقياً بتكلفة قليلة .

٣. سهولة اجراء التعديل على المصنف المنشور الكترونياً بالإضافة والحذف والتغيير .

٤. الميزة التفاعلية : فالنشر الالكتروني يتيح استخدام نقاط الربط التي تمكن الباحث من الوصول إلى معلومات إضافية او توضيحات لعبارات ومصطلحات معينة ، كما تمكنه من الوصول إلى مواقع بحث أخرى .

لكن بمقابل كل هذه المزايا ، احدث النشر الالكتروني تهديداً لا يستهان به للمؤلفين إذ سهل الاعتداء على حقوق هؤلاء بظهور ما يُسمى بالقرصنة الفكرية الالكترونية وما يتبع ذلك من عرقلة الابداع الفكري وتهديد للاقتصاد خاصةً بعد اتساع الاستثمار في مجال الملكية الفكرية والصناعية .هذا بالإضافة إلى المشاكل القانونية الاخرى التي رافقت التعدي على حقوق المؤلفين ، متمثلة بصعوبة اثبات التعدي والانتهاك على هذه الحقوق ، وكذلك صعوبة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع وما يرتبط بذلك من صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وصعوبة تنفيذ الحكم القضائي في حالة صدورهُ ، والسبب في كل ذلك ان النشر الالكتروني والاعتداء الحاصل يتصف بالطابع العالمي فهو لا يتركز في اقليم دولة معينة .

ولأجل كل ما تقدم اخترنا البحث في موضوع :اشكاليات حماية حقوق المؤلف في النشر الالكتروني .

ثالثا : مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في ان قواعد حماية حقوق المؤلف الواردة في القوانين والخاصة بالمصنفات المنشورة بالوسائل التقليدية قد لا تكفي ولا تقوى احياناً على حماية حقوق المؤلفين في ظل النشر الالكتروني ، إذ ان هذه القواعد لم تعد ملائمة لحمايتها في هذا المحيط التقني المعقد والدائم التغير.

رابعاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى اقتراح آليات قانونية وتقنية تلام بيئة النشر الالكتروني لحماية حقوق المؤلفين على المصنفات المنشورة الكترونياً بعد ان اصبح الاعتداء عليها شائعاً وميسوراً كما يشهد بذلك الواقع العملي للنشر الالكتروني.

خامساً: خطة البحث

تتطلب دراسة هذا الموضوع تحديد ابتداءً مفهوم النشر الالكتروني ، ثم بيان اثر النشر الالكتروني على الحقوق المقررة للمؤلف ، واخيراً الوقوف على آليات حماية المصنفات المنشورة الكترونياً . لننتهي من كل ذلك إلى خاتمة نعرض فيها للنتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي نرى ضرورة الاخذ بها من قبل المشرع.

وعليه تُقسم خطة البحث إلى مبحثين وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول : مفهوم النشر الالكتروني .

المبحث الثاني : اثر النشر الالكتروني على حقوق المؤلف .

المبحث الأول
مفهوم النشر الالكتروني

يقتضي الوصول إلى مفهوم محدد للنشر الالكتروني ، الوقوف على حقيقة ومضمون النشر الالكتروني وبالشكل الذي يميزهُ عن النشر التقليدي (الورقي) وذلك من خلال بيان تعريفهُ، ثم عرض صورهُ وذلك لاختلاف الآثار القانونية حسب الصورة التي يظهر فيها النشر الالكتروني . وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص اولهما لتعريف النشر الالكتروني ، ونبحث في ثانيهما صور النشر الالكتروني .

المطلب الاول : تعريف النشر الالكتروني

لا شك ان للتقنية التي يتم بها عرض المصنفات الفكرية على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) اثر مهم في تحديد معنى النشر الالكتروني ، كذلك تصدت قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة بالنشر الالكتروني في بعض الدول لتعريف النشر الالكتروني ، كذلك ادلى فقهاء القانون بدلوهم في تحديد المقصود بالنشر الالكتروني . وعليه نعرض اولا للتعريف التقني. ثم نبين في ثانيا التعريف القانوني .

اولا : المفهوم التقني للنشر الالكتروني

طُرحت عدة تعاريف تقنية للنشر الالكتروني ،فعُرف بانه ((الاختزال والتطويع والبث والتقديم الرقمي للمصنفات التي تنظم في شكل وثيقة يمكن انتاجها على دعامة مادية او ورقية كما يمكن عرضها إلكترونياً في شكل نصوص او صور او رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي)) . كذلك عُرف بأنه ((النوع الذي يستخدم التكنولوجيا الحديثة للمعلومات وخاصة الحاسبات والوسائل الاخرى ، مثل النسخ التصويري والارسال والاستقبال عبر الاقمار الصناعية والكبلات والتخزين والاسترجاع بواسطة الحاسب الالكتروني وعن طريق استخدام المنافذ والتخزين والاسترجاع على اقراص الليزر وغيرها من الوسائط الإلكترونية)) . وهناك منْ عرفهُ بأنه ((الاختزان الإلكتروني للمعلومات والمصنفات ، سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو رسومات مع تطويعها وبثها للجمهور)).[1]

ومن المؤكد ان التعريفات المتقدمة الذكر احاطت بالتفاصيل التقنية للنشر الالكتروني وابرزت مضمون هذا النشر والوسائل التقنية التي يتم بها هذا النشر.

لكن ما يهمنا هو تعريف النشر الالكتروني بالاصطلاح القانوني ، اذ من خلال هذا التعريف ستتضح حقوق كل من المؤلف والناشر الالكتروني ، وبالتالي امكانية تلمس تأثير هذا النشر على الحق الادبي والمالي للمؤلف. وهذا ما نعرضهُ تفصيلاً في الفقرة القادمة.

(١) نقلاً عن : د. عز محمد هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ٢٠٠٨ ،ص٦٤.٦٥ .

ثانيا : التعريف القانوني للنشر الالكتروني

تصدت قوانين بعض الدول لتحديد مفهوم النشر الالكتروني ، فقد عرفه قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢. ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢في المادة (٣.١١٢) بانه ((اتاحة وبث المصنفات بطريقة منظمة او منهجية على الجمهور او التي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الالكترونية او بواسطة اي وسيلة اخرى)). كذلك عرف قانون حق المؤلف الالماني النشر الالكتروني في المادة (٤) ،التي نصت على انهُ ((.... نشر او بث المصنفات او الاعمال او البيانات على نحو منهجي او منظم على الجمهور او وصول هذا الاخير إليها من خلال اي وسيلة أخرى كمصنفات الحاسب الآلي أو قاعدة البيانات ....)).

وايضا قوانين بعض الدول العربية عرفت النشر الالكتروني . منها قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩عرفه في المادة الاولى بانه((وضع نسخ من العمل او التسجيل السمعي بمتناول الجمهور باي وسيلة الكترونية بموافقة المؤلف)) . وقد ورد هذا التعرف بنفس المعنى في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦[٢] . علما ان هناك ببعض الدول عرفت النشر الالكتروني ضمن القوانين الخاصة بتنظيم الاعلام ، كالمشرع الكويتي الذي عرف النشر الالكتروني في المادة (١) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني رقم (٨) لسنة ٢٠١٦بانه ((نقل او بث او ارسال او استقبال أنشطة الإعلام الالكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية الانترنت))، والمشرع الجزائري الذي وان لم يُعرف النشر الالكتروني لكنهُ ذكره عند تعريف انشطة الإعلام ، إذ نصت المادة (٣) من قانون الاعلام الجزائري رقم (٠٥.١٢) لسنة ٢٠١٢ على ((يُقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون ، كل نشر او بث لوقائع احداث او رسائل او آراء او افكار او معارف ، عبر اية وسيلة مكتوبة او مسموعة او متلفزة او الكترونية ، وتكون موجهة للجمهور او لفئة منه)) ، وكذلك المشرع السوري الذي جاء تعريفهُ للنشر الالكتروني عاماً بحيث يشمل النشر التقليدي والالكتروني أذ عرفت المادة (١/سادساً) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١ النشر بانه ((وضع المحتوى الإعلامي في متناول الجمهور او فئة منه بأية وسيلة او تقنية كانت)) .

اما المشرع العراقي فلم يعرف النشر الالكتروني لا في قانون حماية حق المؤلف النافذ ولا في اي قانون اخر. لكن قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧١ عندما عرض في المادة (٤٥) للاعمال التي تعد من اعمال القرصنة اشار الى عرض مصنفاً مقلداً للبيع او للتداول او للايجار او نسخاً منه ونقله إلى الجمهور باية وسيلة . فالمشرع بعبارة((بأية وسيلة) وسع النص ليشمل وسائل النشر ومن ضمنها النشر عبر شبكة الانترنت.

اما على صعيد الفقه القانوني ، قدمت عدة تعاريف للنشر الالكتروني بعضها

(٢) د. عز محمد هاشم الوحش ، المصدر السابق ، ص ٧١.٦٩ .

ضيق مفهومه والبعض الاخر وسع هذا المفهوم ، فعُرف بانه ((نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ،سواء تلك التي تقوم على الأسلوب الرقمي Digital ام تلك المتمثلة في الوسائط الالكترونية الحديثة مثل الـ :DVD, CD وغيرها))[٣]. وعرفهُ رأي اخر بانه ((انتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرةً او من خلال شبكة اتصالات ، وقد يكون مصدر هذه المعلومات تقليدية تنتج على الورق ويتم تخزينها الكترونياً على وسائط ممغنطة او مليزرة ، او مصادر غير ورقية مخزنة الكترونيا حال انتاجها من مصدرها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر ON LINE او عن طريق نظام الاقراص الليزرية المتراصة CD-ROM.))[٤]. وعُرِف ايضاً بانه ((اتاحة الاعمال الفنية او الادبية للجمهور للاطلاع عليها او شرائها والاستفادة منها عن طريق الاقراص الممغنطة او المدمجة او من خلال شبكة الانترنت الدولية.))[٥].

رأينا في التعريف القانوني للنشر الالكتروني :

ونحن بدورنا نرجح هذا التعريف الاخير، لانه وضح حقيقة النشر الالكتروني من الناحية التقنية كما انه ابرز مضمون هذا النشر بتركيزهِ على المصنفات الفنية والادبية ، ذلك ان مضمون النشر الالكتروني يشمل تخصصات مختلفة كتخصص المكتبات والمعلوماتية ، والاعلام ، وعلم الحاسوب ، والطباعة والنشر ، اضافةً إلى تخصص القانون ، فكل تخصص ينظر إلى النشر الالكتروني ويحدد مفهومه من الناحية الخاصة به . والذي يهمنا هنا هو الناحية القانونية وبالذات ما يتعلق بالحماية القانونية لحقوق المؤلف على المصنفات الادبية والفنية التي كانت مضموناً للنشر الالكتروني .

المطلب الثاني : صور النشر الالكتروني

ازداد اللجوء إلى النشر الالكتروني في الوقت الحاضر نظراً للتقدم في تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية . وقد افرز هذا التطور عدة صور من النشر الالكتروني حسب الزاوية التي يُنظر إليه منها . فيوجد تقسيم لصور النشر الالكتروني حسب التقنية التي يتم فيها . وهناك تقسيم اخر من حيث محتواهُ ، وعلى النحو الذي نفصلهُ في الفقرتين الاتيتين .

اولا : صور النشر الالكتروني حسب تقنية تنفيذه

كان لتطور التقنية التي يتم بها تنفيذ النشر الالكتروني اثر مهم في تحديد صوره . وعُرضت في هذا الصدد ثلاث صور للنشر الالكتروني[٦] :.

١. النشر الالكتروني البسيط .

(٣) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية . الحكومة الالكترونية)، كلية القانون ، جامعة الامارات ، ٢٠٠٩، ص١٥٠ .

(٤)محمد سعيد عبدالله الشياب ، النظام القانوني للنشر الالكتروني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي / الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٢ ، العدد٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤٠ .

(٥) د. احمد حمدي احمد سعيد ، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٨٥ .

(٦) يُنظر في عرض هذه الصور بالتفصيل د. عز محمد هاشم الوحش ، الإطار القانوني للنشر الالكتروني ، ص٨٥.٨٩ .

٢. النشر الالكتروني المتفاعل .
٣. النشر الالكتروني على الخط وخارج الخط .
أ: النشر الالكتروني البسيط

تُعد هذه الصورة المرحلة الأساسية للنشر الالكتروني ، إذ يتم فيها اخراج المصنف من ذهن المؤلف ووضعهِ في قالب قابل للفهم والتلقي ، وتقوم عملية الاخراج هذه على تسجيل الأفكار المبدئية ثم صياغة النص وكتابته باستخدام الحاسوب، عن طريق مدخلات النص وتطويعه بلوحة المفاتيح ، وبواسطة جهاز الماسح الضوئي إذا استخدم المؤلف آلة كاتبة عادية أو كان المصنف (النصي) في صورته التقليدية السابقة على دعامة ورقية ، اما المصنفات الفنية لاسيما التي تحتوي على النصوص والصور فيتم استخدام الماسح الضوئي (Scanner) لتحويل المصنف لشكل قابل للتعامل بواسطة التقنيات الحديثة وبعد معالجتها كهرو مغناطيسياً يتم إظهار المصنفات على الخط المباشر(On line) . وبعد الانتهاء من التجهيز يتم الحصول على المصنفات في شكل مطبوع عن طريق الطابعة الليزرية كالدعامة الورقية أو في شكل قابل للقراءة على أي من الوسائط الالكترونية كالأقراص المليزرة بأنواعها ا أو بثها أو إتاحتها مباشرةً عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات الحديثة .

ب : النشر الالكتروني المتفاعل

هذا النوع من النشر الالكتروني يتم بنفس الآلية التي ينفذ بها النوع السابق ، إلا انه يكون في صورة تفاعلية ، فهو سواءً كان نشراً الكترونياً للمصنفات من البداية او أعادة إظهار مصنفات سابقة الوجود في الشكل الالكتروني ، إلا انه يكون وفق صورة معدلة كتفاعل أكثر من مصنف مع بعضها البعض . ومن ذلك مصنفات الوسائط المتعددة Malt medias التي تتكون من الدمج الالكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة .

وتخول هذه الصورة المستخدم إمكانية غير محدودة لاسترجاع ما يريدهُ من المحتوى الفني لمصنف الوسائط المتعددة وذلك وفق نمط لا خطي ، بحيث يتيسر له التنقل من جزء من الوثيقة إلى جزء آخر بل من وثيقة إلى اخرى وفقاً لاختياراته(٧).

ج : النشر الالكتروني على الخط وخارج الخط

النشر الالكتروني على الخط المباشر(On Line) هو عبارة عن نظام لمعالجة المصنفات او المعلومات واسترجاعها بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسوب الآلي والمحطات الطرفية والمحولات واجهزة المودم والانترنت إضافة إلى البرمجيات الجاهزة التي تزود المختصين بإجراءات تخزين وإتاحة او بث تلك المصنفات المقروءة آلياً . اما النشر الالكتروني خارج الخط (Out Line)هو النشر الذي يتم من خلال الدعامة الالكترونية ، الاقراص المدمجة DC-Romeلا او غيرها من الوسائط الالكترونية . والنشر الالكتروني على الخط وخارج الخط يتضمنا النشر الالكتروني البسيط والنشر الالكتروني المتفاعل .

(٧) د. أسامة احمد بدر ، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ،ص٨٠ .

ثانيا :صور النشر الالكتروني حسب محتواهُ(٨)

من حيث المحتوى الذي ينصب عليه النشر الالكتروني ، يمكن التمييز بين صورتين من النشر الالكتروني ، الصورة الاولى : النشر الالكتروني الموازي او التابع ، الصورة الثانية : النشر الالكتروني المستقل .

أ:النشر الالكتروني الموازي او التابع للنشر التقليدي

يعتمد هذا النوع من النشر الالكتروني على المصنفات التي سبق نشرها ورقياً بأسلوب النشر التقليدي ، ثم يُعاد نشرها عن طريق الانترنت بالأسلوب الرقمي(٩) أو بغير ذلك من الوسائل الالكترونية. فهذا النوع لا يكون مستقلاً كلياً عن النشر الورقي وانما يوجد مستنداً إليه ولهذا يُسمى بالنشر الالكتروني التابع للنشر التقليدي .

فللمؤلف الحق في نشر مصنفاته وإعادة نشرها بالطريقة التي يراها ، ومن ثم يكون لهُ الحق في إعادة نشر مصنفه الكترونياً ، ولا يكون للناشر التقليدي الذي تعاقد معه المؤلف حق الاعتراض على اعادة نشر المصنف الورقي الكترونياً لان نطاق حق الاستغلال المالي للناشر يكون محدداً بطريقة الاستغلال التي تم التنازل عنها ، فيكون المؤلف مالكاً لكل طريقة استغلال مالي لم يتنازل عنها صراحةً . وقد أكد القضاء الفرنسي في أحكامهِ أن التعاقد على النشر التقليدي يختلف عن التعاقد على النشر الالكتروني ، إذ أن كل منهما يستلزم أذناً خاصاً من قبل المؤلف . من ذلك ما قضت به محكمة باستراسبورج سنة ١٩٩٨ بأن ((نسخ المقالات الصحفية التي كان متعاقداً بشأن توزيعها من خلال الجريدة اليومية المسماة بأخبار الألزاس ، يُعد نشراً تقليديا، اما توزيعها او نشرها الكترونياً عبر شبكات الانترنت يُعد أمراً خارجاً عن نطاق هذا الاستغلال ومن ثم يحتاج إلى إذن او عقد جديد لأنه بمثابة وجه جديد من أوجه الاستغلال...))(١٠). أذاً قيام الغير بإعادة نشر المصنفات الكترونياً دون الحصول على موافقة المؤلف يُعد اعتداءً على حق المؤلف المالي والأدبي .

ب : النشر الالكتروني المستقليعني ان المصنف يُنشر لأول مرة بطريقة الكترونية دون ان يكون سبق نشره ورقياً ، فهو نشر الكتروني بحت او خالص لأنه يستقل في نشأتهِ عن النشر الورقي . ومن تطبيقات هذا النوع النشر مباشرةً على شبكة الانترنت ، والنشر على الأقراص الالكترونية وأقراص الملتيميديا وغيرها. أذاً يُشترط لوجود المصنف الالكتروني البحت او الصرف أن يكون الحاسب الآلي ، او غيره من الوسائط الالكترونية، هو الذي أوجدهُ وصممهُ ، فان كان له وجود سابق واقتصر دور الحاسب الآلي على نشرهِ ،كنا بصدد مصنف الكتروني تابع أو موازي وليس مصنفاً الكترونياً بحتاً . ومن امثلة المصنفات الالكترونية البحتة استخدام الحاسب الآلي في

(٨) يُنظر في عرض هذه الصور: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، المصدر السابق ،ص١٥١ ، ص١٥٤ ، ص١٥٥ ، ص١٥٩.

(٩) يعتمد الأسلوب الرقمي على تحويل المعلومات إلى ارقام باستخدام الآحاد والأصفار ، ويُطلق على كل رقم من هذه الارقام تسمية Bit المكونة للمعلومات الرقمية، ويحدث هذا باستخدام آلة خاصة تقوم بتحويل الكلمات إلى أرقام بطريقة الكترونية . يُنظر في تفصيل ذلك : بيلجتس ، المعلوماتية بعد الانترنتطريق المستقبل، ترجمة عبدالسلام رضوان ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ،١٩٩٨ ،ص٤٧ .

(١٠) نقلًا عن د. عز محمد هاشم الوحش ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٥٦٥ .

رسم أو طباعة مصنف ادبي او لوحة فنية ، وإعداد مقطوعة موسيقية او اعداد خرائط ورسومات مبتكرة ،وتصميم العاب للتسلية . ويستلزم إعداد هذه المصنفات احتواء الحاسب الآلي على برنامج تطبيقي خاص بإعداد هذه المصنفات . وهذا البرنامج التطبيقي يتم إعدادهُ من المتخصصين في علم الالكترونيات والحاسوب. وعليه يجب التفرقة بين المصنف الالكتروني والبرنامج التطبيقي الذي يتم المستخدم في إعدادهِ ، فكل منهما يمثل ابتكاراً ذهنياً مستقلاً له حمايتهِ القانونية الخاصة إذا تحققت فيها شروط الحماية . فبرامج الحاسب الآلي ، سواء كانت تشغيلية ام تطبيقية ، إذا انطوت على قدر من الأصالة التي تُظهر الطابع الشخصي لواضعها فإنها تعد مصنفات فكرية تحظى بالحماية القانونية التي يتمتع بها حق المؤلف.(١١)

وينبغي الاشارة إلى ان المواقع التي تُنشر عليها المصنفات والمعلومات إلكترونياً تكون على نوعين : النوع الاول مواقع مجانية يكن لكل شخص الدخول إليها وتحميل مواد منها إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص به بدون مقابل، ومن هذه المواقع المنظمات الدولية والصحف والمجلات والدوريات العلمية . والنوع الثاني هو المواقع المشفرة لا يمكن الدخول إليها إلا بوساطة البطاقات الائتمانية والتي بموجبها يتم سحب المبلغ المطلوب مقابل تزويد الشخص بالمصنف او المعلومات المطلوبة.(١٢)

(١١) نصت المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ، على((تشمل الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص مايلي:. ....٢. برامج الكمبيوتر ، سواء برمز المصدر او الآلة ، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية....)) .

(١٢) محمد سعيد عبدالله الشياب ، المصدر السابق ، ص ٦٤٠ .

المبحث الثاني
اثر النشر الالكتروني على حقوق المؤلف

لا تنكر الدول ولا منظمة الملكية الفكرية (WIPO) اهمية حماية حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت[١٣] ، لكن النقاش والبحث يدور حول الوسائل المثلى للحماية . إذ كشف الواقع العملي عن اشكاليات وثغرات قانونية في حماية حقوق المؤلف في ظل حركة النشر الالكتروني .فقد اثارَ النشر الالكتروني للمصنفات مسألة الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين. إذ لا يجوز استغلال او استعمال اي من هذه المصنفات دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق او ممنْ لهم الحق في الاستغلال على مصنفاتهم . واي فعل يصدر دون إذن مسبق يعد اعتداء على حقوق المؤلف .وتتأخذ هذه الاعتداءات اكثر من شكل ، اهمها : التقليد ، الكشف غير المشروع عن المصنف ، النسخ عير المشروع والتعامل بالنسخ المقلدة .

ولما كان يثبت للمؤلف على مصنفه حقين لذا نبين اثر النشر الالكتروني على الحق الادبي للمؤلف ، ثم اثرهُ على الحق المالي للمؤلف ، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : اثر النشر الالكتروني على الحق الأدبي للمؤلف

الحق الأدبي هو عبارة عن حق المؤلف في ان يُحترم فكرهُ وبصماتهُ التي عبر عنها في مصنفهِ الأدبي او الفني او العلمي ، وعند طريق هذا الحق يمكن للمؤلف مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية[١٤].

فللمؤلف سلطة مطلقة على مصنفهِ ، من مطاهر هذه السلطة الحق في تقرير نشر المصنف من عدمه ، والحق في نسب المصنف إليه (حق الأبوة) والحق في السحب ، والحق في الاحترام ومنع كل ما يشوب تكامل مصنفه .اذاً يُمنح المؤلف بموجب الحق الأدبي عدد من السلطات لحماية شخصيتهِ وافكارهِ التي عبر عنها في مصنفهِ . لكن تقنيات النشر الالكتروني كشفت عن إشكاليات قانونية بالنسبة للحق الأدبي ، كما ان هذه التقنيات قيدت وقلصت إلى حد كبير سلطات الحق الأدبي . ونبين تباعاً أهم السلطات التي اثر عليها النشر الالكتروني :

اولا : تعديل المصنف الأصل:

ان للمؤلف وحدهُ سلطة تعديل المصنف موضوع النشر ، بشرط ان تكون التعديلات بسيطة سواء كانت بالإضافة او الحذف كتعديل النصوص القانونية التي تضمنها كتاب قانوني بسبب صدور قانون جديد ،لكن لا يجوز له القيام بتعديلات تؤثر في مضمون وجوهر المصنف بدون موافقة الناشر كتغيير عنوان المصنف.

ولا يجوز للناشر ادخال اي تحوير او اضافة بدون موافقة المؤلف ، لكن يقتضي النشر الالكتروني اجراء بعض التحويرات على المؤلف ليتلائم مع تقنيات هذا النشر.

(١٣) أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٦٦اتفاقيتين لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الانترنت اولهما بشأن حق المؤلف والتي أصبحت نافذة في ٦ آذار ٢٠٠٢ ، وثانيهما بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية على الانترنت والتي أصبحت نافذة في ٢٠ تموز ٢٠٠٢ .

(١٤) د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٢٠٢ .

لذلك يطلب الناشر الالكتروني من المؤلف بالتنازل له عن سلطة التعديل لأتمام عملية النشر الالكتروني وقد يضطر المؤلف لتقديم هذا التنازل للاستفادة من ميزة انتشار مصنفهُ على نطاق واسع ثم يفاجأ بنشر مصنفه مبتوراً او مشوهاً ، ويتذرع الناشر بان عملية ترقيم المصنف او معالجتهُ إلكترونياً هي التي اقتضت ذلك في حين انه سيء النية قامَ بنشر مقتطفات من مصنفات اخرى لزيادة الأرباحوقد لا يفعل ذلك الناشر بسوء نية لكن التقنيات الالكترونية هي التي اقتضت اجراء التحوير او التعديل ، خاصةً الميزة التفاعلية للنشر الالكتروني (interactive)تتطلب اضافة صوت او صورة او شكل معين لإخراج المصنف على الانترنت دون الحصول على الترخيص بذلك من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري ، وبذلك تكون التقنيات الرقمية الحديثة بذاتها اعتداء على الحق الادبي للمؤلف(١٥).

وكذلك يُعد اعتداءً على الحق الادبي ربط المصنف على الانترنت بصفحات تحتوي عبارات او رسوم تتعارض مع وقار المؤلف وكذلك الخلاصة : إذا لم يقتصر الأمر على مجرد تغيير دعامة إظهار المصنف ونشره ، انما نتج عن النشر الالكتروني تعديل جذري على المصنف الاصلي بإضافة مؤثرات صوتية وصورية او بإدماجه مع مصنفات اخرى ، دون ان يقوم المؤلف نفسه بهذا التعديل ودون الحصول على موافقتهِ ، فان ذلك يُعد اعتداءً على الحق الأدبي للمؤلف تقوم معه المسؤولية .

ثانيا: سحب المصنف من التداول

يُعد سحب المصنف من التداول بعد نشره عدولاً عنعقد النشر وهذا يخالف القاعدة العامة التي تقضي بان العقد متى انعقد صحيحاً كان ملزماً لأطرافه باعتباره شريعة المتعاقدين(١٦). إلا ان المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لعقود استغلال المصنفات ومنها عقد النشر ، فأجاز للمؤلف سحب مصنفه من التداول إذا طرأت أسباب جدية وخطيرة تستدعي ذلك(١٧)، كأن يصبح المصنف غير منسجم مع الديانة الجديدة التي اعتنقها المؤلف وغير ملائماً مع المركز الوظيفي والاجتماعي الذي اصبح فيه المؤلف ،وعموماً تقدير اهمية اسباب السحب وجديتها يترك لسلطة قاضي الموضوع. لكن هل يجوز للمؤلف سحب المصنف من التداول بعد نشره الكترونياً ؟

يميز الفقه بين النشر الالكتروني البسيط والنشر الالكتروني المتفاعل . فالنشر الالكتروني البسيط قد يكون لمصنف واحد كما يكون لعدة مصنفات يتم بثها على

(١٥) د. احمد حمدي احمد سعيد ، الحماية القانونية لمصنفات في النشر الالكتروني ، مصدر سابق ،ص١٠. د.أسامة= =احمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،٢٠٠٤ ،ص١٥ ، و ص٢٤ .

(١٦) نصت المادة (١/١٤٦) مدني عراقي على ((اذا نفذ العقد كان لازماً . ولا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي.)).

(١٧) نصت المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ على ((للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض منْ آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحددهُ وإلا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله.)). تقابل المادة (٤.١٢١) من قانون الملكية الفرنس لسنة ١٩٩٢ . والمادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ .

الجمهور بطريق الضم. وفي هذا النوع من النشر الالكتروني قد يبدو ان المؤلف يستطيع سحب مصنفه من التداول بسهولة ، لكن في الحقيقة ارادة المؤلف في استخدام سلطة السحب غير مطلقة انما مقيدة من الناحية المادية والقانونية، فمن الناحية المادية قد لا يستطيع المؤلف سحب المصنف محل النشر الالكتروني البسيط وان تحققت لديه اسباب جدية للسحب لأنه يكلف نفقات باهظة للتقنيات المستخدمة في هذاالنوع من النشر الالكتروني[١٨].

اضافةً للتكلفة المرتفعة لمبلغ التعويض الذي يجب على المؤلف ان يدفعهُ مقدماً للناشر الالكتروني مقارنةً بمبلغ التعويض عن سحب المصنف التقليدي[١٩].اما بالنسبة للنشر الالكتروني المتفاعل ، فبما ان هذا النشر عبارة عن دمج الكتروني للنصوص والأصوات والصور او عدة مصنفات أدبية وفنية وعلمية لتُكَون بالنهاية مصنف واحد يُثبت على دعامة واحدة ، كالمصنف المشترك او الجماعي او الوسائط المتعددة ، لذلك من المستحيل واقعياً ان يعمد المؤلف لسحب مصنفه محل النشر الالكتروني المتفاعل بسب التكلفة الباهظة بالإضافة إلى التطورات التكنلوجية المستخدمة في هذا النوع من النشر . كما انه حتى لو امكن واقعياً اجراء هذا السحب ، فلا يجوز السماح للمؤلف القيام به لانه فيه خرقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد (عقد النشر) ، كما ان الناشرين سيمتنعون عن ابرام عقود النشر الالكتروني لتخوفهم من قيام المؤلفين بفسخ العقد بإرادتهم المنفردة ، مما يؤدي إلى انهيار عملية النشر بالكامل مما يؤثر في نهاية المطاف على الثقافة العامة للمجتمع الدولي[٢٠].

ومما يؤكد ذلك ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي خرج على القاعدة العامة التي تعطي المؤلف حق السحب ، عندما منع في المادة (١٢١-٧) مؤلف مصنف الحاسب الآلي من استخدام حقه في السحب وذلك مالم يتفق على غير ذلك مع المتنازل له عن حقوق الاستغلال المالي.

رأي الباحث : ازاء صعوبة او استحالة استخدام المؤلف لحقه في سحب مصنفه محل النشر الالكتروني البسيط او المتفاعل مع قيام اسباب جدية تقتضي السحب ، نقترح على المشرع تبني حل وسط يحقق العدالة بين المتعاقدين (المؤلف والناشر الالكتروني او المحال له حق الاستغلال المالي)، وذلك بالسماح للمؤلف بان يُعبر عن اوجه عدم رضاهُ عن المصنف بالكيفية وبالوسيلة التي يختارها وعلى نفقة الناشر الالكتروني ، وبذلك نكون قد راعينا مبدأ القوة الملزمة للعقد وحمينا في ذات الوقت المصلحة الأدبية للمؤلف .

---

(١٨) د. فاروق الاباصيري ، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤ ،ص١٠٨.

(١٩) ذلك ان المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف من الناشر الالكتروني مرتفع جداً كما يشهد بذلك الواقع العملي، فمثلاً تم دفع اثنين مليون جنيه مصري للمؤلف المصري نجيب محفوظ بناء على التعاقد الذي تم بينه وبين دار الشرق مقابل استغلال مصنفاته عن طريق النشر الالكتروني البسيط . نقلاً عن د. عز محمد هاشم الوحش ، الإطار الالكتروني لعقد النشر الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٦٧٣ ،هامش/٣ .

(٢٠) د. فاروق الأباصيري ، مصدر سابق ، ص١٠٨ .

ثالثاً : نسب المصنف إلى مؤلفه

تعني هذه السلطة حق المؤلف في ذكر اسمه الصريح او المستعار مع صفته العلمية على مصنفه عند اتاحة او بث مصنفه إلى الجمهور سواء تم ذلك بالطريقة التقليدية او الالكترونية، إذ ان قوانين الملكية الفكرية قررت هذا الحق بنصوص عامة لذا تمتد لتنطبق على المصنفات في مجال النشر الالكتروني[٢١]. ويسمي الفقه هذا الحق بحق الأبوة ، وهي التسمية التي اقرها القضاء الفرنسي بخصوص النشر الالكتروني[٢٢].

لكن هل هناك صعوبات او اشكاليات تواجه حق المؤلف في ابوة مصنفه المنشور الكترونياً؟ هناك اشكالية تواجه حق المؤلف في نسب المصنف المنشور الكترونياً اليه.إذ ان النشر الالكتروني وبالذات المتفاعل يتطلب اضافة مساهمات اخرى إلى المصنف من صوت وصورة وبرامج تشغيلية ...الخ وهذه الاضافات تختلط مع المصنف وهي ايضاً تتضمن ابتكاراً يتسم بطابع ابداعي يسبغ الأصالة على المصنف والتي هي مناط الحق الأدبي محل الحماية القانونية، وتكمن الاشكالية بمواجهة هذا الابتكار الذهني القائم على الدمج التقني من خلال وسيلة الوسائط المتعددة في صعوبة تحديد درجة[٢٣] مساهمة كل مؤلف حتى تُنسب هذه المساهمة لهُ وحدهُ.

المطلب الثاني : اثر النشر الالكتروني على الحق المالي للمؤلف

يُقصد بالحق المالي للمؤلف امكانية حصول المؤلف على عائد مالي معقول مقابل انتفاع الغير بمصنفه ، فيتضمن الحق المالي سلطة المؤلف في استغلال مصنفه كي يستفيد منه مالياً ، سواء قام بهذا الاستغلال بنفسهِ أو تنازل عنه إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل . إذ ان عملية الاستغلال هي التي تُضفي على حق المؤلف الصبغة المالية[٢٤].

وتعترف جميع قوانين الملكية الفكرية في كل دول العالم للمؤلف في ان يتقاضى مقابلاً لقاء نشر او بث او ايقاع مصنفه على الجمهور ، وهو في الغالب مبلغ من النقود لكن يمكن ان يكون عينياً[٢٥]. ومن النادر ان يباشر المؤلف استغلال مصنفه مالياً بنفسه

(٢١) نصت المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١على ((للمؤلف وحدهُ الحق في أن ينسب إليه مصنفه...)). ونصت المادة (٢٨) منه على ((في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً يُفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك إلى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوزان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية .)). وكان قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢اكثر صراحةً في تقرير هذا الحق بنصه في المادة(١.١٢١)منه على ((يتمتع المؤلف بحق ذكر اسمه على مصنفه وصفته مؤلفاً ودرجاته العلمية وشهاداته وخبرته.)). واقر قانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ حق المؤلف في نسبة المصنف إليه بنصه في المادة (١٤٣) على ((يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية ....، وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ..... ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.)).

(٢٢) قضت محكمة استئناف فرسالي بتأريخ ١٩٩٩/١١/١٨ بأن ((الناشر الالكتروني مخالف لالتزاماته التعاقدية التي تنص على أن المؤلف يجب ان يظهر باعتباره المؤلف الوحيد ، بينما لم يُذكر إلا باعتباره منفذاً او مخرجاً ثانياً ومن ثم يكون هناك مساس بحق الأبوة.)). نقلاً عن د. عز محمد هاشم الوحش ، مصدر سابق، ص٦٤٨ .

(٢٣) أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت ،دار الكتب القانونية ، مصر،٢٠٠٦ ،ص٧٠ .

(٢٤) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ٣٦٩

(٢٥) نصت المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ((للمؤلف ان ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويُشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوباً وان يُحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة=

انما يتنازل عن حقوق الاستغلال المالي لناشر نظير مبلغ نقدي يُحدد جزافاً او على اساس نسبة من الايراد الناتج من الاستغلال او بالجمع بين الصورتين ، يستوي في ذلك ان يكون النشر تقليدياً او الكترونياً .لكن طبيعة النشر الالكتروني والآليات التقنية لتنفيذه تُسهم في الحد من المقابل الناتج من استغلال الحق المالي بل قد يصل الامر إلى الحرمان من هذا المقابل . ويمكن تحديد ابرز مظاهر تأثير النشر الالكتروني على الحق المالي للمؤلف بالآتي :.

اولا: ممارسة صور استغلال غير مرخص بها

ان ترخيص المؤلف للناشر باستغلال احد حقوقه المالية لا يعني التنازل عن بقية الحقوق المالية المعترف له بها على مصنفه . لكن ما هو الضابط الذي يضمن امتناع المؤلف عن استغلال اي حق مالي غير مرخص له به من المؤلف ؟ إذ ان النشر الالكتروني وبالذات المتفاعل يقتضي اضافة اجزاء من مصنفات وبرامج تشغيلية تمتع بالحماية القانونية إلى المصنف المراد نشره لنكون بالنتيجة امام عدة مصنفات رقمية مدمجة مع بعضها ، فيصبح من الصعب تحديد النظام القانوني لكل مصنف على حدة لبيان صاحب الحق المالي[٢٦].

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان النشر الالكتروني يتطلب ما يُسمى بـ(الرقمنة) وهي تتم دون اخذ موافقة المؤلف ، والرقمنة في حقيقتها نسخ للمصنف ، في حين ان مراعاة حقوق الملكية الفكرية للمؤلف كانت تقتضي اخذ موافقة المؤلف قبل ترقيم المصنف . مادام ان للمؤلف وحدهُ الحق في استغلال مصنفهُ مالياً بالطريقة التي يراها ، ولا يجوز لغيرهِ مباشرة اي صورة من صور الاستغلال المالي غير مرخص بها من قبلهِ[٢٧]. وقد تنبه إلى ذلك المشرع الفرنسي فلم يدخل هذا النوع من الاستنساخ في نطاق الاستنساخ المحظور[٢٨].

وإذا كانت تشريعات حماية حق المؤلف تمنحهُ الاستئثار باستغلال مصنفهُ باي وجه من وجوه الاستغلال والترخيص للغير بذلك ، لكن الاشكالية هي عدم ضمان حصوله على حقه المالي في حالة ترخيصه باستغلال مصنفه الكترونياً ، خاصةً ان التداول الرقمي للمصنف من خلال البيئة الرقمية يتم كل لحظة ، كما أن نسخ المصنف وتبادله بين أجهزة الحاسب الآلي بعضها البعض ، فيكفي الدخول لموقع إلكتروني لنقل المصنف وفق شكله الرقمي داخل الحاسب الآلي وكأن هذا المستقبل (صاحب الحاسب الآلي) مُصرح له من المؤلف بتجاوز تصفح المصنف إلى استغلاله بما يتعارض وحقوق المؤلف المالية . ويؤكد ذلك ان استخدام الوصلات المرجعية الخاصة بالمواقع

=الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به)) تقابل المادة ١٤٩ من قانون الملكية الفكرية المصري ، والمادة (٣.١٣١) من قانون الملكية الفكرية المصري

(٢٦) د. محمد سعيد عبدالله الشياب ، النظام القانوني للنشر الالكتروني ، مصدر سابق ،ص٦٤٥ .

(٢٧) د. أسامة احمد بدر ، المصدر السابق ، ص١٠٥.١٠٦ . ديالا عيسى ونسه ، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت ، مطبعة صادر ، بيروت ، ٢٠٠٢،ص٦٦.

(٢٨) نصت المادة ٥.١٢٥ بند ٦ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على((لا يجوز للمؤلف يمنع الاستنساخ المؤقت المتسم بالصفة العارضة او التبعية ، عندما يكون جزءاً مكوناً واساسياً من الأجراء التقني وعندما يكونغرضهُ الوحيد السماح بالاستعمال المشروع للمصنف او نقله للغير عبر شبكة استعانة بوسيط ، ومع ذلك فان النسخ المؤقت ، الذي لا يشمل البرمجيات وقواعد البيانات ، لا ينبغي ان تكون له قيمة اقتصادية في حد ذاته .)).

المدرجة على الانترنت لا يحتاج لإذن المؤلف من ناحية قانونية[٢٩].

ويعترض استئثار مؤلف المصنف السمعي البصري باستغلاله مالياً اشكالية قيام شركات النشر الالكتروني باقتطاع مقاطع مختارة من نسخة المصنف السمعي والبصري الأصلية ونشرها على المواقع الالكترونية ، فهل يحتاج ذلك إلى ابرام عقد ؟ .الأصل ان مجرد انتقاء هذه اللقطات وتجميعها لا يرقى إلى وصف المصنف الذي يتمتع بالحماية لان هذا العمل بذاته لا ينطوي على أي ابتكار ، لكن بما ان المصنف السمعي البصري الاصلي (مصدر هذه المقاطع)يتمتع بالحماية باعتباره مصنفاً مشتركاً ، وبما ان حق الاستغلال المالي يثبت للمنتج وحده باعتبار ان الشركاء في المصنف (مؤلف الشطر الأدبي ، مؤلف الشطر الموسيقي، مؤلف الحوار ، المخرج ...الخ) تنازلوا عن حقوقهم المالية له[٣٠].

لذلك لابد من التعاقد مع المنتج بخصوص نشر هذه المقاطع بتقنيات النشر الالكتروني، حتى لو كان المراد من انتقاء هذه المقاطع تجسيدها في مصنف وسائط متعددة ينتظم عدةمصنفات سمعية بصرية، لكن لو كان الشركاء قد خولوا المنتج بعض حقوق الاستغلال دون البعض الاخر كأن احتفظوا لأنفسهم بالحق في استغلال مصنفاتهم من خلال النشر الالكتروني ، فهنا لابد من الحصول على ترخيص من الشركاء وبمقابل مالي لأجل بث هذه المقاطع الكترونياً كلاً بالنسبة للشطر الذي ابدعهُ ، وبذلك يكون العقد ضامن لحقوقهم المالية[٣١]. أما إذا كان انتقاء وتجميع هذه المقاطع او اللقطات ينطوي على ابتكار ، فمنْ فام بهذه العملية يُعد مؤلفاً يتمتع بالحماية القانونية دون الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.[٣٢]

ثانيا: اشكالية النسخللاستعمال الشخصياجازت قوانين الملكية الفكرية استثناءً للغير ان يعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره او ترجمتهُ دون حاجة إلى أذن المؤلف وذلك لغرض الاستعمال الشخصي وبشرط ألا يؤدي إعمال هذا الاستثناء إلى تعطيل الاستغلال العادي للمصنف وألا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلفين[٣٣]. وينطبق هذا الاستثناء على المصنفات المنشورة الكترونياً[٣٤]. لكن تطبيق هذا الاستثناء في مجال البيئة الرقمية من

(٢٩) أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، مصدر سابق ،ص٧٦.٧٥ .

(٣٠) يُنظر المواد : ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المُعدل .

(٣١) د. محمد سعيد عبد الله الشياب،النظام القانوني للنشر الالكتروني،مصدر سابق،ص٦٤٧.

(٣٢) يُنظر المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣٣) ورد هذا الاستثناء في المادة (١٣) من قانون حق المؤلف العراقي ، وقد قيدت المادة (١٥) منه هذا الاستثناء بان لا يتعارض والاستخدام العادي للمصنف وان لا يُلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق. والمادة (١٧١/ ثانياً) من قانون الملكية الفكرية المصري ، التي قيدت هذا النسخ بعدم الاخلال بالاستغلال العادي للمصنف وعدم إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف. كذلك لم تجز المادة(٥.١٢٢ فقرة ٢) فرنسيللمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع النسخ او إعادة النسخ الذي يكون للاستعمال الخاص للناسخ بشرط عدم الاخلال بالاستعمال العادي للمصنف . وواضح ان المشرع المصري سلك موقفاً مخالفاً لمسلك المشرع المصري حين اوضح أن عمل الغير يقتصر على عمل نسخة واحدة ، ومن ثم لا يجوز له ان يقوم بنسخ أكثر من نسخة وهو امر جائز في القانون الفرنسي . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يُنظر د. سعد السعيد المصري ، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢ ،ص١٥٢ وما بعدها.

(٣٤) حظر المشرع الفرنسي النسخ حتى وان كان للاستعمال الشخصي في مجال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الالكترونية ، ولا يُستثنى من هذا الحظر إلا منْ يكون له حق استعمال البرنامج ، فيجوز له عمل نسخة واحدة لنفسه مادامت ضرورية لاستعمال البرنامج . يُنظر المادة (١٢٢– L) من قانون الملكية الفرنسي رقم ٥٧٩– ٩٢ لسنة ١٩٩٢. وقد ورد=

شأنه الاعتداء على الاستغلال العادي للمصنف وبالتالي على الحق المالي للمؤلف بشكل أكبر مما لو تم إعماله في مجال النشر التقليدي[٣٥]. فعندما يكون المصنف متاحاً على شبكة الانترنت ، فانهُ يكون بمقدور أي شخص ممارسة حقه في عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعماله الشخصي من خلال الوسائل الالكترونية المتاحة ، لكن الأمر يختلف حين يقوم هذا الشخص بإرسال هذه النسخة إلكترونياً إلى الغير إذ يكون النسخ قد تم لاستعمال شخص آخر غير الناسخ .

وكذلك الحال لو ارسل المؤلف نسخة من مصنفه إلى شخص على البريد الالكتروني فقام المرسل إليه بإعادة ارسال المصنف إلى شخص او اكثر بدون اذن المؤلف، فان ذلك يُعد اخلالاً بحقوق المؤلف ومن ثم لا تعد هذه نسخة خاصة لأنها لم تتم بواسطة المستعمل، ولذلك من الأفضل الحصول على إذن المؤلف قبل نسخ المصنف المنقول إلكترونياً ضماناً لحقوق مؤلفه[٣٦]. الاشكالية ليست في عدم وحدة الناسخ والمستعمل ، فحتى لو كان المستعمل هو الناسخ وحدهُ ، فانه مادام بإمكان اي شخص الحصول نسخة من المصنف بعد نشره الكترونياً واخذاً بالاعتبار ما تحققهُ الوسائل الالكترونية من سهولة ومرونة بالنسخ ، بالإضافة إلى عدم اقتصار الشخص على الاستعمال الشخصي للنسخة التي يحصل عليها انما يقوم بإعادة نسخها واستغلالها مالياً مما يكون أداءً للمصنف من غير مؤلفه أو صاحب الحق فيه ، فان كل ذلك من شأنه تقليص الحق المالي للمؤلف والانتقاص منه إلى حد كبير[٣٧].

إذ بإمكان مستخدمي الانترنت بمجرد دخولهم على أحد المواقع نقل المصنفات المنشورة إلكترونياً إلى حاسباتهم الشخصية دون حاجة إلى تصريح مسبق من المؤلفين بل دون اعتراض منهم لأن هؤلاء المستخدمين مارسوا حقهم في عمل نسخة وحيدة من المصنف لأغراض الاستعمال الشخصي لكل منهم على حدة، وهو حقهم المشروع الذي كفله لهم قانون حماية حقوق المؤلف. لتكون النتيجة ثراء ومنافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات الالكترونية واجهزة الاستنساخ ومقدمي الخدمات عبر الشبكات الالكترونية على حساب ضياع الثمار المدنية لإبداعات المؤلفين الفكرية في حين ان المأمول هو حثهم على مواصلة الإبداع والفكر من خلال حصولهم على عائد مالي مناسب فضلاً عن كفالة احترام حقوقهم الأدبية[٣٨].

وتتضح هذه الاشكالية بوجه خاص إذا قام الناسخ بتنزيل النسخة التي استنسخها لاستعمالهِ الخاص على موقع له على الانترنت متاح للكافة ، فهنا سيتكرر النسخ من الغير بسهولة ، وبالتالي نكون أمام إعادة نشر للمصنف واستغلال له تحت غطاء النسخ

=هذا الحظر ايضاً في المادة (١٧١) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٣٥) هذا ما أكدتهُ محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٨ شباط ٢٠٠٦ والذي قضت فيه بأن ((الاعتداء على الاستغلال المعتاد للمصنف ، والذي يبرر الحرمان من الاستفادة من استثناء النسخة الخاصة يجب ان يقدر بالنظر إلى= =المخاطرالمتصلة بالبيئة الرقمية الجديدة بخصوص الحفاظ على حقوق المؤلف والأهمية الاقتصادية التي يمثلها استغلال المصنف على اسطوانات DVD بالنسبة لتغطية تكلفة الإنتاج السينمائي)). نقلاً عن د. أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص١٠١ .

(٣٦) د. سعد السعيد المصري ، المصدر السابق ، ص١٦٢.١٦٣ .

(٣٧) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية ، مصدر سابق ،ص١٦٤.

(٣٨) كوثر المازني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٥.٢٠٦ .

للاستعمال الشخصي .

وازاء اشكالية النسخ كانت هناك معالجة محل جدل هي اللجوء إلى تدابير الحماية التكنولوجية التي تتخذ شكل تدبير تقني مضاد للنسخ . وتلعب هذه التدابير دوراً مهماً إذ يمكن بواسطتها التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها، كذلك يمكن تحديد المصنف محل النسخ وتحديد المؤلف او صاحب الحق على المصنف بل يمكن تحديد لشكال وطرق النسخ التي تتم .

لكن تبقى مسألة التوفيق بين ضمان فعالية النسخة الواحدة وفائدتها العملية وبين التدابير التكنولوجية مسألة في غاية الصعوبة . وقد حاول المشرع الفرنسي ايجاد آليات قانونية لهذا التوفيق ، فقد أكد بداءةً في الفقرة الاولى من المادة ١٣١-٨ من قانون الملكية الفكرية على ضمانه لفائدة وفعالية استثناء النسخة ، ثم نصت المادة ٣٣١-٩ على جواز استخدام اصحاب الحقوق التدابير التكنولوجية من اجل تحديد عدد النسخ ، وحثت هذه المادة عل التوصل إلى تسوية ودية تحقق التوفيق بين استثناء النسخة الخاصة وتدابير الحماية التكنولوجية وذلك بالتنسيق مع جمعيات المستهلكين ومختلف الأطراف المعنية ، علماً ان هذه المادة تجيز ان يمنع التدبير التكنولوجي النسخة الخاصة إذا كان الوصول إليها لم يتم بطريق مشروع إذا كان من الممكن اثبات ذلك تقنياً. والحقيقة انه في هذا الفرض لا يمكن القول بوجود نسخة خاصة إذ يُفترض لأخذها بالاعتبار ان يكون لها مصدر مشروع .

ونصت المادة ٣٣١-١٠من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ان يجوز للتدابير التكنولوجية ان تمنع الحصولعلى أية نسخة خاصة عندما يكون المصنف متاحاً للجمهور وفقاً لنصوص تعاقدية متفق عليها بين الأطراف بطريقة تسمح لكل شخص بالدخول إليه في المكان وفي الوقت الذي يختارهُ . ورغم محاولة التوفيق فأنها ليست ممكنة دائماً ، وباعتراف المشرع الفرنسي نفسهُ حينما أجاز في المادة ٣٣١-١١ لمنتج المصنفات التلفزيونية في حالات معينة استعمال تدابير تكنولوجية تمنع من الحصول على أية نسخة خاصة(٣٩).

اذاً ما الحل إذا قيدت التدابير التكنولوجية ، رغم محاولة التوفيق ،على نحو غير مشروع من فعالية استثناء النسخة الخاصة ، فبعض هذه التدابير تمنع النسخ كليةً وبعضها يعيق أحياناً إتمام عملية تصفح المصنفات. ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن حماية المصنف من النسخ لا ينبغي أن يكون من شأنها بالحق في النسخة الخاصة ، فحماية المصنف من القرصنة وإن كان امراً ضرورياً، لكن يجب ان لا يكون ذريعة إلى منع الحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الخاص. لكن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٦ شباط ٢٠٠٦ انحازت إلى جانب تدابير الحماية التقنية كوسيلة مشروعة للحد من النسخ الرقمي ، مؤكدة على ان قيد النسخة الخاصة لا يتمتع سوى بقيمة محدودة(٤٠).

وازاء عدم قدرة التدابير التكنولوجية على حل الاشكالية بشكل بفعال لأن حمايتها

(٣٩) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ،ص١١٨.١٢٣ .

(٤٠) د. سعد السعيد المصري ، مصدر سابق ،ص١٦٧ .

للحق المالي للمؤلف تكون احياناً على حساب التضحية باستثناء النسخة الواحدة، وازاء خطرة الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يتضمنه استثناء النسخة الواحدة للاستعمال الشخصي في مجال النشر الالكتروني، رأى البعض عدم تطبيقه في مجال النشر الالكتروني لأنه يتعارض مع المادة(١٣) من اتفاقية[٤١]TRIPS لما يتضمنهُ من إخلال بالاستغلال العادي للمصنفات. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية ان المفهوم التقليدي للنسخة الخاصة لم يعد منسجماً مع واقع البيئة الرقمية لأنه أختلط واقعياً بالاستعمال الجماعي للمصنف فخرج عن نطاق الاستعمال الشخصي الذي هو مناط تطبيق الاستثناء[٤٢].

رأي الباحث : للتوفيق بين المصلحة العامة التي يحققها استثناء النسخة الوحيدة الاستعمال الشخصي وبين مصلحة المؤلف في حفظ حقوقه المالية نقترح فرض مقابل نقدي يحصل عليه المؤلف نظير هذا الاستنساخ. ويجد هذا الحل التوفيقي سنده في نص المادة (٢/٩) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وكذلك نصوص قوانين الملكية التياجازت استثناءً للغير الحصول على نسخة واحدة من المصنف بدون إذن مؤلفه لغرض الاستعمال الشخصي، إذ قيدت هذه النصوص هذا الاستثناء بعدم تعطيل الاستغلال العادي للمصنف وبعدم الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ثالثا: اشكالية إعادة نشر المصنفات التقليدية الكترونياً:

يشهد الوقت الحاضر ظاهرة إعادة نشر المصنفات التقليدية على شبكة الانترنت باستخدام الوسائل التقنية الالكترونية، سواء اتخذ هذا النشر شكل النشر الالكتروني البسيط الذي يُعاد فيه المصنف بحالتهِ الأصلية ام اتخذ شكل النشر الالكتروني المتفاعل حيث يتم إعادة نشر المصنف بعد اجراء تغيير او تعديل عليه. وأهم تطبيقات ذلك إعادة نشر الافلام السينمائية والمسرحيات والاغاني المسجلة على اشرطة الفيديو التقليدية واشرطة الكاسيت ، وإعادة نشر الكتب الورقية في شكل كتب الكترونية. والسؤال : هل يُنقص إعادة نشر المصنف التقليدي الكترونياً من الحق المالي للمؤلف؟.

ويمكن ان يكون السؤال بالصيغة الآتية : إذا رخص المؤلف لناشر بنشر مصنفه بالأسلوب التقليدي (الورقي) لقاء مقابل معين، فهل يحق لهذا الناشر إعادة نشر هذا المصنف إلكترونياً دون موافقة جديدة من المؤلف اكتافاً بعقد الترخيص السابق؟.

هذه المسألة محل خلاف فقهي، إذ ذهب رأي إلى ان العقد الذي بموجبه يرخص المؤلف للناشر بنشر مصنفه ورقياً او تقليدياً يتيح للناشر إعادة نشرهِ الكترونياً ، ولا يُعد ذلك اعتداءً على الحق المالي للمؤلف . ويحتج هذا الرأي بنص المادة (١٣١-٦) من

---

(٤١) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والموقعة في مراكش في ١٥ نيسان ١٩٩٤ .

(٤٢) د. حسام الأهواني الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف ، المجلة العربية للثقافة ، س٢٢،ع٤٤، مارس ٢٠٠٣،ص١٦ . وقد طُرحت هذه المسألة أمام محكمة باريس الابتدائية بمناسبة قيام أحد طلاب المدرسة الوطنية العليا للاتصالات بنسخ بعض أغاني مشاهير المطربين على صفحات الويب الخاصة بهم ، والمتاحة عن طريق خادم شبكة المدرسة . وحين أُقيمت الدعوى ، تمسك المدعى عليه بأنه نسخ تلك المصنفات دون ان تتوفر لديه نية بثها واتاحتها للجمهور ، حيث اكتفى بتخزين القطعة الموسيقية في شكل رقمي لاستعماله الشخصي ، لكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بأنه ((متى أُتيح للغير الاتصال بشبكة الانترنت ، وزيارة صفحات المدعى عليهم الشخصية ، ومن ثم وجود احتمال للحصول على نسخة ، فان هذا الاستعمال يُعد استعمالاً جماعياً ...)) . نقلاً عن د. سعد السعيد المصري ، مصدر سابق ،ص١٦١، هامش/٢ .

قانون الملكية الفرنسي التي تُجيز ان يتضمن عقد استغلال المصنف بنداً يخول الحق في استغلال المصنف وفق ما يستجد من وجوه استحدثت بعد استغلال العقد(٤٣).

ويذهب الرأي الراجح إلى عقد النشر الورقي التقليدي لا يخول الناشر إعادة نشر المصنف بصورة تقليدية ما لم يحصل الناشر على موافقة صريحة من المؤلف ، لأن القول بخلاف ذلك يتضمن تقييداً وتقليصاً للحق المالي للمؤلف ، إذ ان إعادة النشر بطريقة التقنيات الرقمية قد تؤدي إلى الحد من الحق المالي للمؤلف لا سيما في مجال المصنفات المشتركة ومنها السمعية البصرية(٤٤).وهذا الرأي اخذ به القضاء الفرنسي(٤٥).

رأي الباحث: وبدورنا ننضم إلى الرأي الراجح لأن الأذن بالنشر ينصب على ذات الطريقة المحددة في العقد ، فإذا اقتصر الأذن على النشر الورقي فلا يمتد تلقائياً إلى النشر الالكتروني ما لم يتضمن عقد النشر الورقي بند صريح يُجيز للناشر إعادة نشر المصنف الكترونياً او رقمياً . وبالنسبة لإجازة قانون الملكية الفكرية الفرنسي تضمن عقد النشر شرطاً يمنح الناشر الحق في استغلال المصنف وفق ما يستجد من وجوه استغلال بعد ابرام العقد ، فنتفق مع الرأي القائل بأن هذا الاشتراط العقدي يُحابي المصلحة المالية للناشر على حساب الحق المالي للمؤلف ، خاصةً إذا ظهرت طرائق جديدة للاستغلال تفتح أسواقاً واسعة للتوزيع كالنشر الالكتروني ، لذا تقتضي العدالة احترام الحق المالي للمؤلف وتمكينه من الحصول على مقابل مالي نظير إعادة نشر مصنفه الكترونياً، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فانه لو تم إظهار المصنف المنشور سابقاً تقليدياً في الشكل الالكتروني وفق صورة معدّلة ، فهنا العقد القديم الخاص باستغلال المصنف بالنشر التقليدي لا يخول الناشر إعادة نشرة الكترونياً بعد تعديلهِ حتى لو اُشترط ابتداءً ان للناشر استغلال المصنف بأي وسيلة تُستحدث ، انما لابد من موافقة المؤلف حتى يتسنى استغلال المصنف بهذه الطريقة الالكترونية المعدلة(٤٦).

وتقترب من هذه الاشكالية اشكالية اخرى ، ايضاً تعترض الحق المالي المؤلف وهي ان يكون المصنف الالكتروني مشتق من مصنف سابق الوجود ، فابتداءً ان يحصل المؤلف الجديد على موافقة مؤلف المصنف الأصلي لإجراء تنقيحه او مراجعته . كما يجب أن يحصل على تصريح مسبق منه لاستغلال المصنف ، لكن يجب ان يحصل صاحب المؤلف الاصلي على مقابل مالي، وفق ما يقررهُ من كيفية استغلاله على أي وجه بما في ذلك نشرهُ الكترونياً . لذلك فان العقد القديم الخاص باستغلال المصنف يمكن ان يكون سنداً لتحويل المصنف من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية مادام هذا التحويل لا يتضمن تعديلاً او تحويراً للمصنف(٤٧) .

وإذا تم نشر المصنف لأول مرة الكترونياً او أُعيد نشر المصنف (الذي سبق نشره تقليدياً) الكترونياً ، وكان ذلك بدون موافقة المؤلف ، فانه لا يمكن عملاً تطبيق

(٤٣) يُنظر في تفصيل منْ قال بهذا الرأي من الفقه الفرنسي : د. ابراهيم دسوقي ابو الليل ،مصدر سابق ،ص١٦٢
(٤٤) د.أسامة احمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، مصدر سابق ،ص٦٣
(٤٥) يُنظر حكم القضاء الفرنسي المشار إليه في ص من هذا البحث.
(٤٦) د. محمد سعيد عبدالله الشايب ، النظام القانوني للنشر الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٦٤٦.٦٤٧ .
(٤٧) المصدر نفسه ، ص٦٤٦ .

الحكمالذي نصت عليه المادة (٤٦/ب)[٤٨] من قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ المعدل ، والمتمثل بحجز ومصادرة نسخ المصنف المنشور، لان هذه النسخ رقمية وليست مادية حتى يمكن حجزها ومصادرتها . وهذه اشكالية اخرى تحتاج معالجة قانونية تلائم الطبيعة الرقمية للنسخ المنشورة في البيئة الالكترونية.

(٤٨) نصت هذه المادة على ((للمحكمة بناءاً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف .....ان تقرر :. .....ب . مصادرة النسخ محل الاعتداءواية مواد وأدوات استعملت في تحقيق التعدي ..)) .

الخاتمة

نورد في ختام هذا البحث عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها ، والمقترحات التي نرى ضرورة تبنيها من المشرع ، وعلى النحو الآتي :

اولاً : النتائج

١. رجح البحث التعريف القائل بان النشر الالكتروني هو (اتاحة الاعمال الفنية او الادبية للجمهور للاطلاع عليها او شرائها والاستفادة منها عن طريق الاقراص الممغنطة او المدمجة او من خلال شبكة الانترنت الدولية.). حيث ان هذا التعريف وضح حقيقة النشر الالكتروني من الناحية التقنية والناحية القانونية بتركيزه على المصنفات الأدبية والفنية، التي هي محل الحق الادبي والمالي للمؤلف ، والتي يتجسد فيها الابتكار والابداع الذهني الذي هو مناط الحماية القانونية.

٢. الأذن بالنشر ينصب على ذات الطريقة المحددة في العقد ، فإذا اقتصر الأذن على النشر الورقي فلا يمتد تلقائياً إلى النشر الالكتروني ما لم يتضمن عقد النشر الورقي بند صريح يُجيز للناشر إعادة نشر المصنف الكترونياً او رقمياً ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فانه لو تم إظهار المصنف المنشور سابقاً تقليدياً في الشكل الالكتروني وفق صورة معدّلة ، فهنا العقد القديم الخاص باستغلال المصنف بالنشر التقليدي لا يخول الناشر إعادة نشرة الكترونياً بعد تعديلهِ حتى لو أُشترط ابتداءً ان للناشر استغلال المصنف بأي وسيلة تُستحدث ، انما لابد من موافقة المؤلف على اعادة نشر مصنفه الكترونياُ بالصورة المُعدلة.

٣. تبين لناوجود الكثير من الاشكاليات والثغرات القانونية في حماية حقوق المؤلف في ظل حركة النشر الالكتروني . أذ اوجدت تقنيات النشر الالكتروني إشكاليات قانونية بالنسبة للحق الأدبي ، بتقيدها وتقليصها إلى حد كبير من سلطات هذا الحق.فالنشر الالكتروني يقتضي اجراء التحوير او التعديل على المصنف ، خاصةً الميزة التفاعلية للنشر الالكتروني(interactive) التي تتطلب اضافة صوت او صورة او شكل معين لإخراج المصنف على الانترنت، وكل ذلك يتم دون الحصول على موافقة المؤلف صاحب الحق الاستئثاري في التعديل.

٤. يصعب واحياناً يستحيل استخدام المؤلف لسلطته في سحب مصنفه محل النشر الالكتروني من التداول رغم قيام اسباب جدية تقتضي السحب .وكذلك توجد اشكالية تواجه حق المؤلف في نسب المصنف المنشور الكترونياً اليه. إذ ان النشر الالكتروني وبالذات المتفاعل يتطلب اضافة مساهمات اخرى من مصنفات اخرى(صوتية وصورية وبرامج تشغيلية) تختلط مع المصنف ، وازاء هذا الدمج التقني والاختلاط يصعب تحديد مساهمة مؤلف كل مصنف حتى تُنسب له المساهمة وحدهُ.

٥. بالرغم من ان قوانين الملكية الفكرية في كل دول العالم تُعطي الحق للمؤلف بتقاضي مقابل(في الغالب مبلغ من النقود) لقاء نشر او بث او ايقاع مصنفه على الجمهور ،لكن طبيعة النشر الالكتروني والآليات التقنية لتنفيذه تُسهم في الحد من المقابل الناتج من استغلال الحق المالي بل قد يصل الامر إلى الحرمان من هذا المقابل،خاصةً

ان التداول الرقمي للمصنف من خلال البيئة الرقمية يتم كل لحظة ، فيكفي الدخول لموقع إلكتروني لنقل المصنف وفق شكله الرقمي داخل الحاسب الآلي وكأن هذا المستقبل (صاحب الحاسب الآلي) مُصرح له من المؤلف بتجاوز تصفح المصنف إلى استغلاله بما يتعارض والحق المالي للمؤلف .

٦. ان استثناء النسخة الواحدة للاستعمال الشخصي يُثير اشكالية كبيرة في البيئة الرقمية ،لأنهُ مادام بإمكان اي شخص الحصول نسخة من المصنف بعد نشره الكترونياً واخذاً بالاعتبار ما تحققهُ الوسائل الالكترونية من سهولة ومرونة بالنسخ ، بالإضافة إلى عدم اقتصار الشخص على الاستعمال الشخصي للنسخة التي يحصل عليها انما يقوم بإعادة نسخها واستغلالها مالياً مما يكون من الناحية الواقعية استعمالاً جماعياً للمصنف تحت غطاء النسخ للاستعمال الشخصي، وكل ذلك من شأنه تقليص الحق المالي للمؤلف والانتقاص منه إلى حد كبير. ورغم اللجوء إلى تدابير الحماية التكنلوجية التي تتخذ شكل تدبير تقني مضاد للنسخ ، إلا انها لم تنجح في حل هذه الاشكالية لأن حمايتها للحق المالي للمؤلف تكون على حساب التضحية باستثناء النسخة الواحدة.

٧. لا يمكن حجز ومصادرة نسخ المصنفات المنشورة الكترونياً، باعتباره جزاءً قانونياً على النشر الالكتروني غير المشروع ، لأن هذه النسخ رقمية وليست مادية .

ثانياً : المقترحات

١. ضرورة تشريع قانون ينظم النشر الالكتروني بكل جوانبه ، على ان يتضمن نصوص واضحة تؤمن حماية فعالة للملكية الفكرية.

٢. انشاء جهاز امني متخصص (شرطة حماية المصنفات) بضبط حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،على ان يتم تدريب افراد هذا الجهاز وتأهيلهم فنياً للقيام بهذه المهمة .

٣. اعداد قضاة مؤهلين فنياً للتحقيق والفصل في دعاوى الاعتداء على حقوق المؤلف في مجال النشر الالكتروني .

٤.اجراء مراجعة شاملة لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ، وادخال تعديلات على النصوص الخاصة بالحق الادبي والمالي للمؤلف لأجل معالجة الاشكالات التي افرزها النشر الالكتروني ، ونوصي بهذا الصدد تضمين هذا القانون التعديلات الآتية :.

أ. ايراد نص يُحدد مفهوم النشر الالكتروني على غرار المادة (٣.١١٢) من قانون الملكية الفكرية

الفرنسي رقم ٩٢. ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢.

ب . ازاء صعوبة استخدام المؤلف لحقه في سحب مصنفه محل النشر الالكتروني من التداول مع قيام اسباب جدية تقتضي السحب ، نقترح على المشرع تبني تعديل يحقق العدالة بين المتعاقدين (المؤلف والناشر الالكتروني او المحال له حق الاستغلال المالي)، وذلك بالسماح للمؤلف بان يُعبر عن اوجه عدم رضاهُ عن المصنف بالكيفية وبالوسيلة التي يختارها وعلى نفقة الناشر الالكتروني .

ج . للتوفيق بين المصلحة العامة التي يحققها استثناء النسخة الوحيدة الاستعمال الشخصي وبين مصلحة المؤلف في حفظ حقوقه المالية نقترح فرض مقابل نقدي يحصل عليه المؤلف نظير هذا الاستنساخ. ويجد هذا الحل التوفيقي سنده في نص المادة (١٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ، إذ قيدت هذه المادة هذا الاستثناء بعدم تعطيل الاستغلال العادي للمصنف وبعدم الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

د . النص على ان عقد النشر التقليدي لا يتيح تلقائياً النشر الالكتروني ما لم يتضمن هذاالعقد بنداً صريحاً يُجيز للناشر إعادة نشر المصنف الكترونياً او رقمياً ، على انه إذا اقتضت إعادة النشر الكترونياً ادخال تعديل على المصنف كان لا بد من موافقة صريحة من المؤلف .